الفروع

باب العصبة

أقربُ العصبةِ الابنُ، ثم ابنُه وإن نزَلَ، ثم الأبُ، ثم الجدُّ وإن علا، مع عدمِ أخٍ لأبوين، أو لأبٍ، ثم هما، ثم بنوهما وإن نزَلوا، ثم عمٌّ لأبوين، ثم لأبٍ، ثم بنوهما كذلك، ثم عمُّ أبيه لأبوين، ثم لأبٍ، ثم بنوهما كذلك، ثم عمُّ جدِّه، ثم بنوه كذلك، لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ، ولو نزَلوا. نص عليه.

فمن نكَحَ امرأةً وأبوه بنتَها، فولدُ الأبِ عمٌّ، وولدُ الابنِ خالٌ، فيرثُه خالُه هذا دون عمٍّ له. ولو خلَّفَ الأبُ أخاً، وابنَ ابنه هذا، وهو أخو زوجتِهِ، ورِثَه دون أخيه. ويُعَايا بها.

ويقالُ أيضاً: ورِثَتْ زوجةٌ ثمناً[1] وأخوها الباقي. فلو كان الأخوةُ سبعةً، ورثوه سواءً، ولو كان الأبُ نكَحَ الأمَّ، فولدُه عمُّ ولدِ الابنِ وخالُه.

وإن نكَحَ رجلان، كلُّ واحدٍ أمَّ الآخرِ، فهما القائلتان: مرحباً بابنَينا، وزوجَينا، [2]وابني زوجَينا[2]، وولدُ كلٍّ منهما عمُّ الآخرِ.

وأولى ولدِ كلِّ أبٍ أقربُهم إليه، حتى في أختٍ لأبٍ، وابنِ أخٍ مع بنتٍ. نص عليه.

فإن استوَوْا، قُدِّمَ مَنْ لأبوَين. نص عليه، حتى في أختٍ لأبوين، وأخٍ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «ثمن»، وفي (ط): «ثمن المال».

(٢-٢) ليست في الأصل.

الفروع

لأبٍ مع بنتٍ . فإن عُدِمَ عصبةُ النَّسَبِ، ورِثَ المعتِقُ، ثم عصبتُهُ، الأقربُ فالأقربُ، ثم مولاه، ولا شيءَ لموالي ابنه بحالٍ . ثم الردُّ، ثم الرَّحِمُ . وعنه: تقديمُهما[١] على الولاءِ . وعنه: الردُّ بعد الرَّحِمِ .

ومتى انفرَدَ العصبةُ، أخَذَ المالَ . ويُبدأُ بالفروضِ، والبقيةُ للعصبةِ، فإن لم يبقَ شيءٌ، سقَطَ، كزوجٍ، وأمٍّ، وإخوةٍ لأمٍّ، وإخوة لأبٍ، وأخواتٍ لأبٍ معهن أخوهن . وكذا لو كانوا ولدَ أبوين . ونقل حربٌ: يشتركون في الثلثِ. وتسمَّى المُشْرَكَةَ، والحِمارِيَّة؛ لأنه روي عن عمر رضي الله عنه التشريكُ[٢] . وروي الإسقاطُ . فقيل: هَبْ أن الأبَ كان حماراً[٣] .

ولو كان مكانَهم أخواتٌ لأبوين، أو لأبٍ، عالت إلى عشرةٍ، وتسمَّى ذاتَ الفروخ؛ لكثرةِ عولها، والشُّرَيحِيَّةَ؛ لحدوثها زمنَ شُرَيْحٍ؛ فسألَه الزوجُ، فأعطاه النِّصْف، فقال: ما أعطيتَ النِّصْفَ، ولا الثلثَ . وكان شُريحٌ يقول له: إذا رأيتَني، ذكرتَ حكماً جائراً[٤]، وإذا رأيتُك، ذكرتُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «تقديمها» .

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٢٥٥، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٥ عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث . فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا . قال: كيف قضيتُ؟ قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً، قال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا . وانظر: «التهذيب في الفرائض» للكلوذاني ص١٩٠ .

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٥٥ من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه .
وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٨٦: وذكر الطحاوي أن عمر كان لا يشرِّك حتى . . وفيه: يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أمٍّ واحدة؟ .

(٤) في الأصل: «جائزاً» .

الفروع رجلاً فاجراً؛ إنك تكتُمُ القَضِيَّةَ، وتُشيعُ الفاحشةَ .

وابنا عمٍّ، أحدُهما زوجٌ، أو أخٌ لأمٍّ له فرضُه، والبقيةُ لهما . فمن نكَحَ بنتَ عمِّ غيرِهِ*، فأولَدَها بنتاً، ورثاها* نصفَين، وبنتين، أثلاثاً(☆) . وثلاثُ أخوةٍ لأبوين، أصغرُهم زوجٌ له ثلثان، ولهما ثلثٌ .

قال في «عيون المسائلِ» وغيرها:

ثلاثة أخوةٍ لأبٍ وأمٍّ وكلُّهم إلى خَيْرٍ فقيرُ
فحازَ الأكبران هناك ثُلْثاً وباقي المال أحرزَه الصغيرُ

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (فمن نكَحَ بنتَ عمِّ غيرِه، فأولدَهَا بنتاً، ورثاها نصفين، وبنتين، أثلاثاً) انتهى . هذا سهوٌ من المصنفِ . والصوابُ . فمن نكَحَ بنتَ عمِّ نفسه، أو بنتَ عمِّه، وهو محلُّ ما قال من القسمةِ، لا من نكَحَ بنتَ عمِّ غيره، فإن في صورةِ المصنفِ لا يكونُ الحكمُ كما قال، بل يكونُ للزوجِ الربعُ، وللبنتِ النصفُ . وفي المسألةِ الأولى، وفي الثانيةِ: للبنتين الثلثان والباقي لابنِ العمِّ، فعُلِمَ أن ذلك سهوٌ، واللَّه أعلم .

الحاشية * قوله: (فمَنْ نكَحَ بنتَ عمِّ غيرِه) .

كذا هو في النسخِ . قال بعضُهم: صوابُه بنتَ عمِّه . وحذَفَ (غيرِه)؛ لأنَّ المعنى لا يستقيمُ معها؛ لأنها إذا كانت بنتَ عمِّ غيره لا يلزمُ أن يرثَها هو بكونِ الغيرِ ابنَ عمِّها . قلت: هذا يقالُ مع إضافةِ عمٍّ إلى غيره . وأمّا إذا نُوِّن (عمٌّ)، وقُطِعَ عن الإضافةِ، وجُعِلَ (غير) وصفاً له، ظهَرَ له معنىً؛ لأن هذه العبارةَ تدلُّ على أنها بنتُ عمِّه، ومع هذا لو قال: بنتَ عمِّه . حصلَ المقصودُ مع الإيضاحِ .

* قوله: (ورثاها):

أي: الزوجُ والبنتُ، (نصفين)؛ لأنَّ البنتَ لها النصفُ؛ لأنه فرضُها، والزوجُ يأخذُ النصفَ؛ الربع بالزوجيةِ، والربعَ؛ لكونه ابنَ عمٍّ . وفي الصورةِ الثانيةِ: للبنتين الثلثان فرضاً، والثلثُ للزوجِ؛ الربعُ بالزوجيةِ، والباقي؛ لكونه ابنَ عمٍّ .

الفروع

وتسقطُ أُخُوَّةُ الأمِّ* بما يسقطُها؛ فبنتٌ وابنا عمٍّ؛ أحدُهما أخٌ لأمٍّ، قال سعيد بن جبيرٍ: للابنةِ النصف، وما بقي، لابنِ العمِّ الذي ليس أخاً لأمٍّ، نقل ابنُ منصورٍ: أقولُ بقولِ عطاءٍ. أخطأ سعيدٌ، للابنةِ النصفُ، وما بقي بينهما نصفان. ومن ولَدَتْ من زوجٍ ولداً، ثم تزوَّجت أخاه لأبيه، وله خمسةُ ذكورٍ، فولَدَتْ منه مثلَهم، ثم ولَدَتْ من أجنبيٍّ مثلَهم، [1] ثم ماتت [1]، ثم مات ولدُها الأول، ورِثَ خمسةٌ نصفاً، وخمسةٌ ثلثاً وخمسةٌ سدساً. ويُعَايا بها.

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (وتسقُطُ أُخُوَّةُ الأمِّ).

هو بضمِّ الهمزةِ، والخاءِ، وتشديدِ الواو، والمعنى: أن الإخوة من الأمِّ تسقطُ مع اجتماعها بقرابةٍ غيرها بما يسقُطُ به لو انفردَتْ، فالضميرُ في (يسقطُها) يرجعُ إلى الأخوةِ.

(١-١) ليست في الأصل.